

الدرس الرابع عشر

مشهور بن حسن آل سلمان

قال يا رسول الله متى الساعة وفي الرواية الثانية متى تقوم الساعة المراد من السؤال هنا. متى الساعة؟ اي متى تقوم الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل - [00:00:00](#)

ورد هذا السؤال والجواب في نوادر الحميدي بساند صحيح ان عيسى عليه السلام سأله جبريل متى الساعة؟ فانتفض جبريل بجناحيه وقال عليه السلام ما المسؤول عنها باعلم من السائل فهذا سؤال سابق وارد بين جبريل وعيسى عليهما وعلى - [00:00:29](#) نبينا افضل الصلاة والسلام وعدل صلى الله عليه وسلم عن قوله لا ادري او لا اعلم لكي يعمم الجواب على جميع المسؤولين على جميع السائلين وقال بل مسئول عنها باعلم من السائل - [00:01:12](#)

بغض النظر عن صبر السؤال امن غريب بعيد لا يعرف انه من اهل المدينة ام صدر من رجل يعرف وقد استنبط بعض العلماء ولهم على هذا الاستنباط اثاركم من علم وقعت في بعض الاثار - [00:01:43](#)

ان الناس اكثروا من السؤال عن متى تقوم الساعة فكان جواب النبي صلى الله عليه عامة فقال ما المسؤول عنها ليعلم من السائل وقال ولكن ساحدثك عن اشرطها هكذا الرواية - [00:02:15](#)

في حديث ابي هريرة وان كنتم تذكرون رواية حديث عمر رضي الله تعالى عنه لما سئل قال ما المسؤول عنها ليعلم من السائل قال اي جبريل فاخبرني عن اشرطها وهنا - [00:02:51](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ساحدثك عن اشرطها وال الصحيح الجمع بين الروايات جميعها فقد ورد في الطريق الاخير ان كنتم تذكرون طريق سليمان التيمي انا النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:03:21](#)

ولكن ساخبرك قال بلى فاذا الجمع بين الروايات هو اصلب الاقوال فالنبي هو المبتدئ بقوله لكن ساخبرك عن اشرطها وذاك قال بلا الرجل الذي علم فيما بعد انه جبريل عليه السلام - [00:03:57](#)

رواية سليمان التيمي جامعة لجميع الروايات ولكن ساحدثك عن اشرطها وفي هذا اشارة الى ان الاخبار والتحديث كلامها ينوب عن الاخر مع الالماح ان كنتم تذكرون ان الترافق غير موجود في لغة العرب على القول الراجح - [00:04:33](#)

ومعركة التراضف فلا يمنع ان يقوم فعل مقاما اعلن او ان يقوم حرف مقام حرف قال اذا ولدت امة ربها وفصلنا الاقوال كلها في شرح الحديث الماضي ولا داعي للإعادة - [00:05:11](#)

ولكن لابد هنا من الاشارة الى اشياء الاول ان الاشرط دائما تأتي بايذاء واذا تفید في اللغة التحقيق وامور الساعة المستقبلية في القرآن تأتي ايضا بايذاء اذا السماء كورت اذا السماء انفطرت - [00:05:42](#)

فاما تفید تحقق الواقع خلافا بين فان ان تفید التشكيك والامر الثاني الذي ينبغي ان نقف عنده هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولدت امة ربها وقد ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح الامام البخاري - [00:06:22](#)

في كتاب العتق انه قال لا يقل احدكم اطعم ربك ظبط ربك اسقي ربك لم يقل سيدي وموالي ويقع هنا اشكال الا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:59](#)

نهي ان يقول الرجل ربك وهو صلى الله عليه وسلم قال اذا ولدت امة ربها ومن العادة ومن عادة الشرح في مثل هذا الاشكال ان يقولوا ان النهي الاصل فيه التهريب - [00:07:41](#)

وفعله بمثل هذا يدل على ان التهريم على ان النهي ليس للتحريم وانما هو للكراهة ومثل ذلك نجده في عشرات المسائل من مثل

نفيه الثابت في الصحيح عن ابن مسلم - 00:08:18

ويستلقي على ظهره في المسجد ويضع رجله على رجله ومع ثبوت ذلك في الصحيح من فعله المشهور والعادة عند الشرح أن يقولوا في مثل هذا المقام أن النهي للتحريم وفعله صلى الله عليه وسلم صرف التحرير صرف النهي من التحرير إلى الكراهة - 00:08:49

وكذلك يقولون في شربه صلى الله عليه وسلم قائماً مع أنه نهى عن الشرب قائماً كما ثبت في صحيح الإمام مسلم نهى من حديث أنس بن مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية - 00:09:22

رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يشرب الرجل قائماً في سلسلة يطول ذكرها والصواب إنما متى استطعنا أن نحمل كل فعل على محمل يخالف النهي فهذا الذي لا ينبغي العدول عنه - 00:09:44

فالمؤمن ليس بالفاحش أو ليس بالفاحش كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قال مرة مقوله فحش ذكر الجماع باسمه المشهور وذلك ثابت عنه في صحيح الإمام البخاري - 00:10:14

وفي مثل هذا لا يحمل ذاك القول الفحش على القول بالكراهة وإنما يحمل على علة وهذه العلة هي أن هذا الرجل الاعرابي الذي جاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال - 00:10:42

أني زنيت وشرح النبي صلى الله عليه وسلم بوجهي فجاءه من الناحية الثانية فشاح حتى قال له صلى الله عليه وسلم استنكروه أشم رائحته ثم قال له المشهور مما تعلمون لعلك لعلك وهكذا - 00:11:03

فقبل أن يريق النبي صلى الله عليه وسلم وبهجر دمه استوضح منه بعبارة واضحة جلية لا ليس فيها فعله يحمل الزنا على غير محمله الشرعي وكذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن استلقاء الرجل على ظهره في المسجد - 00:11:24

فذك لعنة كشف العورة فمتي امنت تشكو العورة جاز فعل ذلك ولا يوجد لا نهي تحرير ولا نهي كراهة وكذلك الشرب على الراجح من أقوال العلماء فمتي داعت حاجة وضرورة للشرب قائماً فلا حرج في ذلك - 00:11:48

ويبقى النهي في محله ومن رام وسط هذه المسألة والكلام عليها بتأصيل وتقعيد فقد ذكرها الإمام الشاطبي في المواقف وبينها أحسن بيان ونعود إلى مثل هذه المسألة أو نعود إلى هذه المسألة في في مثالنا - 00:12:10

فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجل أن يقول ربى وقال صلى الله عليه وسلم إن تلد الامة ربتها أو ربها والروايات صحيحتان في صحيح الإمام مسلم وقد وفق العلماء بين النهي والقول - 00:12:38

بارعة أقوال الاول للمبالغة فيبلغ النبي صلى الله عليه وسلم انه في اخر الزمان سيكون من انتشار السراري او العقوق على نحو ما فصلناه وسيكثر ذلك ويعم فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك للمبالغة - 00:13:02

والثاني ان النهي من فض في حق العبد خلافاً للمربى فيجوز للرجل ان يقول لمن رباه ربى والنهي جاء فقط في حق المولى وهذا فيه اعمال للظواهر واعمال للمعاني والثالث ان النهي متاخر - 00:13:31

عن هذا القول فجاء النهي اخراً وقبل النهي كان الجواز والرابع وهو اقرب الاقوال ان الجواز بقول الرجل ربى هو فقط في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي في حق احد الناس - 00:14:25

وفي هذا اعمال للنبي والقول وعدم اخراج نص عن ظاهره والله تعالى اعلم اما قوله ساحدتك عن اشراطها ان كنتم تذكرون فقد ورد في حديث عمر رضي الله تعالى عنه - 00:14:58

ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العرابة رعاة الشاي يتطاولون في البنيان فذكر النبي صلى الله عليه وسلم امررين اثنين لا ثالث لهما وهو وهم الولادة والتطاول والاشراط جمع - 00:15:35

ويستفاد من الرواية السابقة في حديث عمر ان اقل الجموع اثنان وتعارض النصوص من الكتاب والسنّة على بيان هذا المعنى وان قيل ان بعض الرواية قد قصر في بعض الالفاظ - 00:16:07

ذكر بعضهم وبعضهم ثلاثة كان اقوى فذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية وانما كانت العرابة الحفاة رؤوس الناس فذاك من اشراطها فذكر البنيان والتطاول والترأس ذكر ثلاثة اشياء - 00:16:37

وهذا هو الجمع باتفاق العلماء الاصوليون منهم واللغويون مع ترجيح الاصوليين الى ان اقل الجمع اثنان اذا قوله صلى الله عليه وسلم ساحدثك عن اشرافها الاشراف ثلاثة التطاول والبنيان والترأس - [00:17:12](#)

كما ورد في هذه الرواية قال الشارخ اشرافها هي بفتح المهمزة واحدتها شرط بفتح الشين والراء والشرط المفرد منهم شرطي وليس كما تقول العامة شرطي وسميت الشرطة شرطا للعلمات التي يضعونها ويتمايزون بها - [00:17:46](#)

عن سائر الناس والشرط هي العلامات قال وقيل مقدماتها ومن الامور المعروفة عند العرب نجم يسمى السرطان وهذا نجم لا يظهر في السماء الا عند بداية الربيع ومنه قيل لاول كل شيء ومقدمات كل شيء - [00:18:40](#)

شرف والاشرات اما انها مأخوذة من العلامة واما انها مأخوذة من المقدمة كقول العرب للنجم الشرطان واما ان مفردتها شرط بسكون الراء والشرط في اللغة هو الدين من كل شيء - [00:19:27](#)

ولذا قال النووي رحمه الله والاشراف العلامات وقيل اي في اللغة مقدماتها وقيل صغار الامور امورها قبل تمامها وهذه التوجيهات محتملة في اللغة محتملة في اللغة ولها اصول على ما ذكرنا - [00:20:04](#)

ولله الحمد ثم قال وكله متقارب اي العلامة او بداية العلامة او الصغير والحقير والدود من العلامة كله يحمل معنى متقاربا وذكرنا في شرح حديث عمر ان كنتم تذكرون ان الجامع بين اشراف الساعة - [00:20:40](#)

خلاف ما عليه السلف وخلاف المعهود من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يستلزم من اشراط الساعة الذنب ولا الكراهة والذي يجمع بينها انها خلاف المعهود في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:13](#)

وقلنا ان العلماء يقسمون الاشراط الى ثلاثة اقسام وتقسيمهم ليس بدقيق ويقولون صغرى ووسطى وكبرى وما يسمى عند من قبلنا صغرى عندنا وما يسمى وسطى في ايامنا ستكون صغرى عند من سيأتي - [00:21:45](#)

من الاجيال والافضل ان نقول ما هو ثابت في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم ووقع وما اخبر عنه وقع شطره وينتظر وقوع الشطر الآخر وما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم ولم يقع - [00:22:15](#)

والساعة كما سيأتي لا يعلمها الا الله ولكن النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن اشراطها واحذر عن عشر من اشراطها ان جاءت واحدة تتالت سائر خصالها كالعقد ان ظهرت المحبة - [00:22:37](#)

او خرزة تتبع سائر الحبات ولحكمة بالغة لم تستطع العلماء ترتيبها على وجه اليقين لتبقى الساعة اعني قيامها في دائرة علم الغيب اتفقوا ان اول ان اول هذه الاشراط الكبرى المهدى ثم الدجال - [00:23:07](#)

ثم عيسى عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والتسليم ثم يأجوج وmajjوج وبعد ذلك يقع العلماء في حيرة واضطراب ولا يوجد لهم قوم معتمد في ترتيب سائر اشراط الساعة ليبقى علمها عند الله - [00:23:42](#)

ولذا من زعم انه يعلم علم الغيب فقد قال كفرا والعياذ بالله تعالى نسمع تعليق الامام النووي على الفاظ لغوية فصلنا معانيها في شرح الحديث السابق قوله صلى الله عليه وسلم - [00:24:12](#)

واذا تطاول رعاء البهم هو بفتح الباء واسكان الهاء وهي الصغار من اولاد الغنم. الضأن والماعز جمیعا وقيل اولاد الضأن خاصة. واختصر عليه الجوهری في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهری وهي تقع على المذكر والمؤنث - [00:24:46](#)

والسخال اولاد المعزة قال فاذا جمعت بينهما قلت بهام وبهم ايضا. وقيل ان البهم يختص باولاد المعز واليه اشار القاضي عياض بقوله وقد يختص بالماعز واصله كل ما استبهم عن كل ما استبهم عن الكلام - [00:25:10](#)

ومنه البهيمة ووقع في رواية البخاري دعاء الابل البهم بضم الباء وقال القاضي عياض رحمه الله ورواه بعضهم بفتحها. ولا وجه له مع ذكر الابل. قال وروي برفع الميم وجراها. فمن رفع جعله صفة للرعاء اي انهم سود. وقيل لا شيء لهم - [00:25:34](#)

وقال الخطابي هو جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه ابهم الامر ومن جر الميم جعله صفة للابل اي السود لردايتها والله اعلم او مساء الاولى ضبط الباب فقال بفتح الباء - [00:26:02](#)

واسكان الهاء ومنه البهيمة والبهائم اطلقوا على غير الابل من الحيوانات فهي تشمل الضأن والمعزة والبقر الثانية لم يقتصر الجوهرى

في صاحبه على ما نقل الشارف الامام النووي في حصره البهاء - 00:26:30
او البهيم بالمعزة والضأن وانما ذكر البقر وهذا نص كلام الجوهرى رحمه الله تعالى في الصاحب قال البهام جمع بهم جمع بهمة البهام
جمع بهم والبهم جمع بهمة وهي اولاد الضأن والبهمة اسم للمذكرة المؤنث - 00:27:01

فاما اجتمعت المهام والسخال قيل لها ماما قلت لها ماما جميعا بهام وبهم ايضا فعند الجوهرى بهم هي اولاد الضأن من غير المعزة ولكن
يطلق بهم على الامرين واستدل الجوهرى بقول الاصمعي - 00:27:37

لو اني كنت من عاد ومن ارم ولقمانا وذا جدل والغبي هو السخالة. فاطلق الجهم على السخالة واولاد الضأن وهذا القول ليس بمسلم
فعكس القاضي عياض هذا المعنى وقال البهم هو خاص به. بلديه المعزة وليس بولد. الضأن - 00:28:16

ثم قال الجوهرى رحمه الله وقد جعل لبيد اولاد البقر بها ماء فاما يطلق بهم على اولاد البقر والمعزة والضأن في اللغة فقول الشارح
واقتصر عليه الجوهرى في صاحبه ليس بدقيق - 00:28:57

والثالثة ان اصل هذا الفعل الاستبهام اي الاغلاق الامر المبهم غير الواضح يطلق عليه. واما اختلطوا في معنى قوله صلى الله عليه
وسلم رعاء البهل ولا سيما في رواية الامام البخاري رعاء الابل البغلي. او ريعاء - 00:29:32

الابل بهم فهل انتهم الابن اما انها صفة للرعاء يجوز الوجهات وعلى الوجهين المعاني متقاربة ونريد ان نقرأ قراءة نصية حتى
نستطيع ان نستفرغ ان نستوضح الالفاظ وننزل البهم عنها - 00:30:08

وهذه فائدة القراءة النصية قال واصله كل ما استبهم عن الكلام ومنه البهيمة ولذا تقول العامة لمن تخاطب بمن يخاطبونه ولا يفهم
يقولون له انت نهيمة البهيمة اين يفهم ولا يستجدي ولا يستوضح المعاني المذكورة له - 00:30:40

قال وفي رواية الامام البخاري رعاء الابل بهم بضم الباء. قال القاضي عياض ورواه بعضهم بفتحها. وهذه رواية وقعت لبعض من
رواه الصحيح وليس الشرح وبعض من روى الصحيح قال رعاء الابل بهم - 00:31:12

على ذكر الابل وهذا كلام صحيح ان كانت البهل صفاء الابل. اما ان كانت البذل سفل الرعاء فيجوز فيها الضم. ويجوز فيها الفتح.
فقول القاضي ولا وجه له مع ذكر الابل سقط في حالة كونها صفة للابل وليس صفة - 00:31:38

للرئاء لو كانت صفة للرئاء جاز فيها ايضا فتح باء الموحدة قال من القائل؟ القاضي عياض. قرأ اخونا حفظه الله وروينا وجل
المخطوطات الذين يذكرون هذه اللفظة يضبطونها على صيغة الفعل المبني للمجهول - 00:32:08

مع التشديد ضروريه ويجوز فيها القول بروينا و منهم من فرق. وذكر التفريقي الشيخ محمد راغب الطباخ رحمه الله محدث حلب
في القرن الماضي كان يقول من وقعت له مشافهة او انجازه - 00:32:42

من وقعت له اجازة او مشافهة ولو مرة واحدة من قبل عالم ثم اراد ان ينقل عنه بأسناد فيقول رويانا وان لم تقع والرواية ولا الاجازة
فيقال الخطية للكتب في العم الغالب على ضبط هذه الكلمة بصيغة الفعل المبني للمجهول مع التشديد. رويانا - 00:33:21

وممن ضبطها ورجح هذا الوجه عن القاري في بداية شرحه للاربعين النووية فقال في في بدايات الشرح ما نصه واختار بعض
المحققين انه بصيغة مجهول على طريق الحذف والايصال تشعر السامع بهذه الكلمة ان لك سند؟ مجهول ابهم - 00:34:10

لم يذكر لم يوضح الى من قال هذه المقوله. اي هوي الينا ونقل لدينا سمعا او قراءة. والارجح والاصوب التفريقي. على النحو المذكور
وقد جرح لهذا الحافظ ابن حجر فعلى هامش - 00:34:52

نكت الزركشي على مقدمة من الصلاح والكتاب ما زال مخطوطا تضحيته محفوظ في مكتبة عارف حكمة في المدينة النبوية. قال
ابن حجر الذي يليق التفرقة. فان كان قد حدث بما له به سمع او اجازة ولو مرة - 00:35:27

صاغ له ان يقول رويانا بالتحفيف. وان لم يحدث به اصلا فالاولى ان يقوله بالتشديد. فإذا ظهر من هذه التفرقة صواب اخينا القاري
فقال رويانا ولم يقل رويانا. اليك كذلك؟ ام العكس - 00:35:59

العكس من وقعت له رواية يقول رويانا ومن لم تقع يقول ونحن لا نعلم هل اراد القاري هذا المعنى ام لا؟ لكن لله الحمد وجه التفرقة
وان التفرقة والصواب ومن نظر في اصل هذا الفعل في معاجم اللغة يستسقى القولين - 00:36:31

الشهادة من باب التدقيق على المصطلحات وهكذا ينبغي ان يكون شأن طلاب العلم. نسأل الله عز وجل ان نكون منهم قال ورؤيناه
00:37:01

بيان رفعه رعاء الابل الدهن او الدهن فمن رفعه جعله صفة للرؤى -
ان انهم سود وقيل صندوق لانهم مجھولون. وعلى الغالب الرعاة ليسوا من ذوي الحسنات وقيل معناه رئاء الابل البهم اي الذين لا
يموتون شيئاً واستبعد هذا احمد ابن عمر القرطبي في المسلم. وقال كيف لا يملكون شيئاً واضاف لهم النبي صلى الله عليه وسلم -
00:37:43

الابن قال وقيل لا شيء له كيف يكون لا شيء لهم؟ والنبي يقول رعاء الابل فقال هذا نعيم وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال وفي كلامه
جهد وفي استبعاده بعد. لأن الغارب على الراعي ان الاضافة ليست اضافة -
00:38:36

وانما هذه الاضافة اضافة تخصيص خصه بالرعاية فقط. واغلب من يملكون الابل والبهائم من العرب فانهم لا يرعونها بانفسهم. وانما
يستأجرون من؟ يرعاها لهم فلا يستبعد ان يكون المراد لا شيء له. وقد ثبت هذا التفسير -
00:39:07

في بعض الاحاديث وهو تفسير بمعنى لا يملكون شيئاً. فقد اخرج احمد من حافظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس
00:39:38

يوم القيمة حفاة وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم لا شيء معهم -
00:40:20

فعل التفسير منكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو الدهر او الدهر الذي لا يملك شيئاً. فمن رفعه جعله صفة للرعاية اي ان
الرعاية وقيل انهم لا شيء لهم -
00:40:20

وقال الخطابين في شرعيه للبخاري في كتاب مطبوع في اربعة مجلدات وهو اعلام الحديث الذي لا يعرف اي انهم ليسوا بذوي حسب
ولا نسب ومن الاقوال الغريبة قول الهراوي في كتابه الغربيين -
00:40:45

قال المراد بالبهم ليس فيه شيء من الاعراض والعاهات التي تكون في الدنيا من العمى والعرج وغير ذلك وهذا قول لا يساعد عليه
جبر الفعل انهم اقوام ليس فيهم عاهات وعورات. ولا يدل عليه الصواب -
00:41:14

وهو جمع بنين وهو المجهول الذي لا يعرف. ومنه ابهم الامر ومن التدقيق ان نقول ان نقل النبوة عن الخطابي كان بواسطة
القاضيات فقول الشارح وقال الخطابي هو تتميم لقوله السابق -
00:41:48

قال اي القوم عياض فهو ينقل عن الخطاب بواسطة القاضي عياض في كتابه اكمال المعلن وقلنا انه تبع منه مجلدات الایمان او كتاب
الایمان من الصحيح ثم قال ومن جر الميم رباء الابل الجهنمي -
00:42:20

صفة للابل او السود والابن السود هي الابن الرديئة عند العرب. ومن يعرف الابل النفيسة؟ هات يا احمد ولد النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعلي كما تعلمون في الحديث الصحيح وهو في الصحيح لم يهمن الله بك رجلا -
00:42:54

واحدا خير لك من حضور النعم. او من حمر ابله. فقال حمر الابل فالابل اجودها الاحمر. واردأها الاسود لم نرى تغير الاحوال وتقلبها
وفي هذا خلاف لما كان المعهود في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم -
00:43:20

ان يكون الراعي العاري الحافي رأسا في الناس يتطاول في البنيان بهذا نكون قد اتممنا قراءة شرح كلام الامام النبوة على الطريق
الاول من الحديث الثاني في صحيح الامام مسلم. وقبل ان ننتقل الى الطريق الثاني -
00:43:56

لابد هنا ان نقف وقفه انجاز لنا ان نسميه او ان ننعتها بوصف فنقول هي وقفه عصرية استلزمها هذا العصر فالنبي صلى الله عليه
 وسلم لما سئل عن قيام الساعة -
00:44:26

اخبر انه لا يعلمه احد وان المسؤولين والسؤال وكلاهما يجوز. سواء قال صلى الله عليه وسلم فيما ثبت في حديث ابي هريرة زيادة
على حديث عمر ومن زيادة في الصحيحين -
00:44:54

قال في خمس لا يعلمهم الا الله. ثم تلا صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام. وما تدرى
نفس ماذا تكسب غدا -
00:45:25

وما تدرى نفس باي ارض تموت. ان الله عليم خبير هنا وقفه لابد منها الا وهي عند قول الله عز وجل ويعلم ما في الارحام وكتير ما
تذكر هذه الوقفة هذه الايام. ان الطلب باجهزته -
00:45:50

يستطيع ان يعرف ام انتى؟ والالية ويعلم ما في الارحام. هل في هذه المعرفة الطبية المستحدثة معارض معارضة لالية ان الجواب لا
وهنا معلم لا بد ان تذكر في هذا الباب واتصلوا على معلم عام. الاولى ان الله قال - [00:46:26](#)

الارحام. وهذا اللفظ لا يستلزم الحصر. فاصل التعارض منقوذ الثاني ان الله قال ويعلم ما في الارحام ولم يقل ويعلم من في الارحام
اما ما فتفيد الجنس وغيرها وكما اخبر صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله ابن مسعود انه يأتي ملك - [00:47:13](#)
اربع كلمات وعمله واجله وشقي او سعيد. ولا يستطيع احد ان يعلم هذه الاشياء فان توصل العلم لمعرفة الجنس فانه عاجز ان يعلم ما
في جميع الارحام. لا من الاجوبة - [00:47:59](#)

يساعد عليها ظواهر الالية والا فعند تحقيق الاشكال فان الاشكال وهم لا حقيقة له ذلك انهم الاطباء هذه الايام لما يعلمون الجنسين هل
هو ذكر او انتى ليس عندهم من علم الغيب. لأنهم استطاعوا ان ينكروا ما كان في عالم العماء والخفاء الى عالم - [00:48:25](#)
وهذا ليس من علم الغيب في شيء ومن علم الغيب ان ينظر الرجل من غير ان يخترع وان يكتشف هذه الادوات ويقول المرأة انت
سترزقين بعد سنتين او ثلاثة او عشرة او عشرين - [00:48:59](#)

ذكر او انتى اما ان يرى وهو مخلط وقد ظهرت خلقتها فهذا كحال وحمل منظور وضعه بين عينيه ونظر من بعيد سيارة نعلم لونها
ومن هو صاحبها ونظر الى الساعة وقال لاهله بعد نصف ساعة يأخذكم فلان - [00:49:18](#)
فان كان علمه صحيح ان كان الامر على ما قال فكانت المقدمات خطأ. فهذا
اكتشف مقدمات اشياء من غير هذه الوسيلة - [00:49:57](#)

لا استطيعها. وبها اصبح البعيد في حقه قريبا. فهذا الذي نظر هل المنظار؟ لا يقال انه قال ان فلانا يخرج بنصف ساعة هذا من علم
الغيب ولحكمة جليلة قال الله وما تدري نفس باي ارض تموت وما تدري نفس قبلها ماذا تكسب غدا - [00:50:16](#)
دراعية علم مع هيبة الدراسة علم فاقتصر ويعلم ما في الارحام ام اما الاجل متى واين؟ فلو انه احتال لذلك لكان عاجزا وسيبقى
عاجزا وقد ثبت في صحيح الامام مسلم - [00:50:46](#)

في كتاب الامارة. وسيأتي معنا بيان ذلك بتفصيل ان شاء الله. انه لما جاء يهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا له ان
سائلوك عن مسائل لا يعلمها - [00:51:21](#)

الانبي او رجل او رجلين. فقال لهم صلى الله عليه وسلم اينفعكم حدثكم وكان بيده عود فنكت به. في الارض. قالوا نسمع باذاننا
ومن باب التشبيه احد المسلمين اليوم يبيهود انهم يقولون للخطباء وللعلماء نسمع - [00:51:40](#)
باذاننا هل ينفعكم من حدثكم؟ قالوا نسمع باذاننا قال فأي رجل فيكم عبد الله بن سلام؟ قالوا خيرنا وابن خيرنا وعالمنا وابن عالمنا.
قال فما قولكم قلت لكم انه اسلم قال ما قالوا معاذ الله - [00:52:10](#)

قال سلوا قال فسألوه عن اسئلة من بينها. ما بال المولود ينزع ذكرها وينزع انتى فقال صلى الله عليه وسلم ان سبق وفي رواية ان علا
الرجل من المرأة وان ابى وفي رواية وان سبق مني المرأة مني الرجل مني الرجل انسا بذكر الله - [00:52:33](#)
والعلم في هذه الايام يجعلون هذا الحديث هو الوسيلة لاكتشاف الذكر مع الانتى على نحو يشرحه المتخصصون من العلماء
التجريبيين. والخلاصة ان الله يعلم ما في الارحام وهذا من خصوصيات علمه وان اكتشاف الاطباء هذه الايام جنس المولود ذكرنا -
[00:53:06](#)

لا يعارض الالية على اي حال من الاحوال والله الموفق. وفي درسنا القادم وفي يرسم القادم ان شاء الله نتكلم على الطريق الثانية
والثالثة للحديث الثاني لعلنا نختم الكلام والحديث على هذا آآ الحديث بجميع طرقه والله الموفق وصلى الله - [00:53:36](#)
 وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - [00:54:06](#)